

40101 - مشروعية الاعتكاف وأحكامه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل عن الاعتكاف وعن وقته وعن كيفيته. والاعتكاف سنة. طيب وهو نزول المسجد لطاعة الله عز وجل للتفرع للعبادة في الليل او النهار ساعة او يوما او ليلة او اياما او ليالي - 00:00:00

سنة كما قال الله جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاقلون في المساجد وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي بعض السنوات تركها - 00:00:15

بعض الاسباب واعتكف العشر الاول من شوال فهو سنة وفي رمضان افضل في رمضان وفي العشر الاخيرة افضل وان اعتكف غير رمضان شوال او ذي القعدة او ذي الحجة او المحرم او غير ذلك فلا بأس. سنة مطلقة في جميع الزمان - 00:00:31

لكن في المساجد خاصة. هم. التي تقام فيها جماعة. هم. واذا كان يمر عليه جمعة كان كانت المدة اكثرا من اسبوع فالافضل ان تكون في مسجد فيه جماعة. الافضل ان يكون الاعتكاف في مسجد الجمعة حتى لا يحتاج الخروج - 00:00:52

اليها وان في مسجد اخر ليس فيه جمعة فلا بأس يخرج اليها والله المعتكف يقصد بوجه عبادته وجه الله عز وجل وتفرع العبادة بالله عز وجل ولهذا قال بعضهم في الالتفاف انه قطع العلائق - 00:01:10

عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق. الله اكبر. والخلاصة انه تفرغ تفرغ للعبادة والدعاء والعبادة في المسجد ولا بأس ان يزوره اهله كما كانوا يزور النبي صلى الله عليه وسلم وليس يزوره بعض اخوانه - 00:01:30

ولكن مقصوده ان يتفرغ للعبادة من صلاة وقراءة واستغفار ودعاء ونحو ذلك وليس له حد محدود ولو ساعة من الزمان. مم ولا يشترط له الصوم لو اعتكه مفطر فلا بأس على الصحيح. بل بعض اهل العلم لا بد ان يكون صائما - 00:01:47

ولكن ليس به هذا جاء عن عائشة رضي الله عنها لا تكافئ الا بصوم جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس على معتركه صوم الا الا ان ينذره. المقصود انه ليس بشرط هذا - 00:02:08

العبادة التوقيفية فلا يشترط فيها الا ما شرطه الشارع. الا ما جعل الله عن رسوله عليه الصلاة والسلام. وليس في الادلة ما يدل على وجوب الصوم في الاعتكاف الصواب انه لا بأس ان يعتكف وان كان مفطرا - 00:02:25

ولا بأس يكون ليلا او نهارا وثبت عن عمر رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت في الجاهلية نعتقد ليلة في المسجد الحرام فقال له اوفي انت - 00:02:43

قاله النبي ليس محل صوم - 00:02:54